

# فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - البلقة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 01- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم  
اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا. وثقل به الموازين - 00:00:06

يوم لقائك اما بعد ايها الاخوة في الله فهذا هو الدرس العاشر في شرح كتاب البلقة في احاديث الاحكام للامام ابن الملقن رحمه الله  
وغفر له وصلنا الى باب صلاة المسافر - 00:00:26

وهذا الباب يذكر فيه المصنف رحمة الله وغفر له الاحاديث المتعلقة قصر الصلاة في السفر قال باب صلاة المسافر. اضيفت الصلاة الى  
المسافر. لأن قصر الصلاة مختص بي بالمسافر قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت او اول ما - 00:00:52  
الصلاه ركعتين. فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر هذا الحديث فيه بيان ان الاصل في صلاة السفر ركعتان قال  
رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة فرضت الصلاة - 00:01:35

في السماء في معراج النبي عليه الصلاة والسلام فرضت اول ما فرضت ركعتان ثم هاجر عليه الصلاة والسلام في رواية الامام البخاري  
ثم هاجر ففرضت اربعاء. واقررت صلاة السفر على الاول - 00:02:18

يعني الركعتين وبوب الامام البخاري باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء فرضت ركعتان فرضت الصلاة ركعتين ثم بعد ان هاجر عليه  
الصلاه وسلام زيد في صلاة الحضر فصارت اربعاء قال - 00:02:46

اول ما فرضت الصلاة. والفرض هو الواجب ركعتين يعني الصلاة الصلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء كانت اول ما فرض  
- كانت تصلى ركعتين قالت فاقررت صلاة السفر. يعني بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام. اقررت صلاة السفر بقيت على ما هي عليه -  
00:03:15

تصلى ركعتين بقيت ركعتين وزيدا في صلاة الحضر اي زيد فيها على الركعتين فصارت اربع ركعات وفي رواية اتمت. اتمت صلاة  
الحضر هذا الحديث يدل على ان الركعتين هما فرض المسافر. ما دام - 00:03:45

في سفره واما صلاة الحضر فطرا عليها الزيادة السؤال هل صلاة السفر تصلى ركعتين رخصة ام عزيمة لو صلى المسافر تماما اربع  
ركعات هل يكون ادي الواجب الذي عليه؟ ام ان الواجب ان يصلى ركعتين فقط - 00:04:20

فإن اتم لم تصح صلاته الجمهور من الفقهاء على ان القصر في السفر رخصة رخصة وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة الامام مالك والامام  
الشافعي والامام احمد رحم الله الجميع وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله الى وجوب القصر - 00:05:00

واستدلوا بهذا الحديث. لأن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت ثم قالت فاقررت صلاة السفر. اقررت على ماذا؟ على الركعتين.  
واقررت على فرضية فاذا الفرض في حق المسافر - 00:05:30

ركعتان استدل الجمهور بادلة اخرى تؤيد ما ذهبوا اليه من ان القصر للمسافر رخصة وليس عزيمة. من ذلك قوله سبحانه ليس عليكم  
جناح ان تقصرتوا من صلاة ليس عليكم جناح. نفي الجناح نفي الاتم نفي الحرج. يدل على - 00:05:57

الترخيص وان هذا الامر رخصة وليس عزيمة قال وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من  
المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة. قيل له كم اقمتم بمكة؟ قال اقمنا بها - 00:06:31

عشرا قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وهذا سفر من المدينة الى مكة فكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين ركعتين. يعني فيما يقصر. فيما يقصر. واما المغرب - [00:07:01](#)

فلا تقصـر المـغرب فـلا تقصـر تصـلـى ثلاثة رـكـعـاتـ. واما الـربـاعـيـةـ فـهـيـ التـيـ تـقـصـرـ يـعـنـيـ تـرـدـ الىـ الرـكـعـتـيـنـ وـكـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ. حتىـ رـجـعـنـاـ الىـ المـدـيـنـةـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ المسـافـرـ - [00:07:32](#)

يتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ لـاـ سـيـماـ القـصـرـ كـمـاـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ خـرـوجـهـ وـمـفـارـقـةـ بـنـيـانـ بـلـدـهـ مـنـ شـرـوعـهـ فـيـ السـفـرـ اـلـىـ رـجـوعـهـ اـلـىـ بـلـدـهـ. فـهـوـ لـاـ يـزـالـ مـسـافـرـاـ مـاـ لـمـ يـقـطـعـ ذـلـكـ نـيـةـ الـاقـامـةـ. اـذـاـ نـوـيـ الـاقـامـةـ بـالـبـلـدـ - [00:07:56](#)

انـقـطـعـ اـنـقـطـعـ سـفـرـهـ قـيلـ لـهـ كـمـ اـقـتـمـ بـمـكـةـ؟ـ قـالـ اـقـمـنـاـ بـهـاـ عـشـرـاـ عـشـرـاـ لـيـالـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ مـنـ اـنـ يـتـرـخـصـ فـيـ سـفـرـهـ بـالـقـصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ حـتـىـ وـانـ كـانـ نـازـلـاـ. حـتـىـ وـانـ كـانـ نـازـلـاـ - [00:08:28](#)

يعـنـيـ الـاـنـ سـافـرـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ المـدـيـنـةـ اـلـىـ مـكـةـ كـمـ اـقـمـ بـمـكـةـ اـقـامـ بـمـكـةـ عـشـرـ لـيـالـ وـهـوـ فـيـ فـيـ مـكـةـ هـلـ كـانـ سـائـرـاـ؟ـ لـاـ كـانـ مـقـيـماـ. كـانـ نـازـلـاـ. كـانـ نـازـلـاـ. لـكـنـهـ - [00:08:58](#)

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـنـوـ الـاقـامـةـ فـيـ مـكـةـ. يـنـوـيـ الرـجـوعـ. فـاـذـاـ هـوـ لـاـ يـزـالـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ سـفـرـ مـعـ كـوـنـهـ نـزـلـ فـيـ مـكـةـ عـشـرـ لـيـالـ بـقـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ. فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ - [00:09:18](#)

اـنـ الجـدـ فـيـ السـيـرـ لـيـسـ شـرـطاـ لـقـصـرـ الصـلـاـةـ فـالـاـنـسـانـ مـسـافـرـ رـيمـاـ يـسـتـرـيـحـ فـيـ طـرـيقـهـ سـافـرـ قـبـلـ الـظـهـرـ ثـمـ اـسـتـرـاحـ نـازـلـ لـاـ يـسـيرـ لـاـ يـمـشـيـ هـلـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ؟ـ نـعـمـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ - [00:09:45](#)

فـلـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ جـادـاـ فـيـ المـسـيـرـ لـيـتـرـخـصـ بـرـخـصـةـ الـقـصـرـ فـيـ فـيـ اـهـ الـصـلـاـةـ قـالـ وـعـنـ العـلـاءـ اـبـنـ الحـضـرـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ يـمـكـثـ المـهاـجـرـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ. يـمـكـثـ - [00:10:15](#)

يـمـكـثـ المـهاـجـرـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ روـاـيـةـ اـلـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـاءـ بـسـيـاقـ اوـضـحـ سـأـلـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيـزـ رـحـمـهـ اللـهـ السـائـبـ اـبـنـ اـخـتـ النـمـرـ. قـالـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـ سـكـنـيـ مـكـةـ - [00:10:48](#)

قـالـ سـمـعـتـ العـلـاءـ بـنـ الحـضـرـمـيـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ لـلـمـهاـجـرـ بـعـدـ الصـلـاـةـ يـعـنـيـ بـعـدـ اـنـ يـرـجـعـ مـنـ مـنـ فـقـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـاـ مـعـنـاهـ مـعـنـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ المـهاـجـرـ الذـيـ هـاجـرـ مـنـ مـكـةـ اـلـىـ مـدـيـنـةـ. مـنـ تـمـامـ هـجـرـتـهـ - [00:11:19](#)

مـنـ تـمـامـ هـجـرـتـهـ اـنـ اـذـ رـجـعـ اـلـىـ مـكـةـ اوـ حـجـ اـنـهـ وـاـذـ قـضـيـ نـسـكـهـ يـبـقـيـ فـيـ مـكـةـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـسـافـرـ اـلـىـ مـدـيـنـةـ يـرـجـعـ اـلـىـ دـارـ الـهـجـرـةـ فـابـاحـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - [00:11:51](#)

لـمـ هـاجـرـ مـنـ مـكـةـ اـذـ قـصـدـهـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ حـاجـاـ اوـ مـعـتـمـراـ اـنـ يـقـيمـ بـعـدـ قـضـاءـ قـائـدـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ اـيـامـ. لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهاـ وـذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـنـاـ لـبـيـانـ اـنـ ثـلـاثـاـ اـيـامـ لـاـ تـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ - [00:12:22](#)

لـاـ تـقـطـعـواـ حـكـمـ السـفـرـ. وـلـذـكـ رـخـصـ بـرـخـصـةـ الـقـصـرـ فـيـ الـلـلـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـهـذـهـ ثـلـاثـةـ طـيـبـ اـذـ يـقـيمـ بـمـكـةـ ثـلـاثـةـ. طـيـبـ هـلـ يـقـصـرـ؟ـ نـعـمـ يـقـصـرـ. وـيـتـرـخـصـ بـرـخـصـ بـرـخـصـةـ السـفـرـ. فـقـالـواـ اـذـ ثـلـاثـاـ اـيـامـ لـاـ تـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ. فـمـنـ سـافـرـ اـلـىـ بـلـدـ - [00:12:55](#)

نـوـيـ اـنـ يـبـقـيـ فـيـ ثـلـاثـاـ اـيـامـ فـيـ حـكـمـ مـسـافـرـ. لـكـنـ اـذـ نـوـيـ الـاقـامـةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـاـ اـيـامـ اـنـقـطـعـ سـفـرـهـ. اـنـقـطـعـ سـفـرـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ الـظـاهـرـ مـنـ مـجـمـوـعـ الـاحـادـيـثـ اـنـ مـسـافـرـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـةـ السـفـرـ مـاـ لـمـ يـقـطـعـ - [00:13:25](#)

سـفـرـهـ بـنـيـةـ الـاقـامـةـ وـلـوـ اـقـامـ مـاـ اـقـامـ وـلـوـ جـلـسـ مـاـ جـلـسـ فـيـ الـبـلـدـ فـيـ يـسـافـرـ اـلـيـهـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ - [00:14:01](#)

فـرـأـيـ رـجـلـاـ قـدـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ وـقـدـ ظـلـلـ عـلـيـهـ. فـقـالـ مـاـ لـهـ؟ـ قـالـواـ رـجـلـ صـائـمـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـومـ فـيـ سـفـرـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـنـعـلـقـ بـالـصـيـامـ - [00:14:25](#)

وـاـورـدـهـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ لـاـنـ اـلـاـمـمـ الـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـنـهـاجـ ذـكـرـ فـيـ ضـمـنـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ قـوـلـهـ وـالـصـومـ اـفـضـلـ مـنـ الـفـطـرـ اـنـ يـتـضـرـرـ بـهـ - [00:14:45](#)

فـذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـنـاـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ اـنـ تـضـرـرـ بـالـصـومـ فـاـنـ الـاـفـضـلـ فـيـ بـهـ بـحـقـهـ اـنـ اـنـ يـفـطـرـ كـانـ

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه والناس ازدحموا عليه وقد - 00:15:11  
ظلل عليه. جعل عليه شيء يقيه من شدة حر الشمس فقال ما له؟ وفي رواية ما هذا؟ وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا  
رجل صائم قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر ليس من الطاعة ليس من العبادة الصوم في السفر - 00:15:39  
يعني لمن بلغت به الحال حال هذا اذا صام. اما من كان قادرا على الصيام ويعتاد الصيام ولا يتضرر بالصيام فالصوم في حقه اولى  
وسافر النبي عليه الصلاة والسلام فلم يكن منهم احد صائمها الا - 00:16:07  
ان النبي عليه الصلاة والسلام واحد من الصحابة رضي الله عنهم جميعا وارضاه. في زيادة لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم.  
فدل على ان الفطر في السفر رخصة. ان الفطرة - 00:16:39  
وفي السفر رخصة باب الجمع بين الصلاتين. لما ذكر رخصة القصر وهي رخصة خاصة بالمسافر ذكر رخصة الجمع بين الصلاتين وهي  
رخصة تعم المسافر والمقيم. تعم المسافر والمقيم عن انس رضي الله عنه قال - 00:16:59  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زافت قبل  
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب - 00:17:36  
هذا الحديث في بيان مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارتحل اذا سافر قبل ان تزيف الشمس  
وزيف الشمس هو الزوال. ميل الشمس عن وسط السماء عن كبد السماء. يعني اذا سافر - 00:18:05  
قبل دخول وقت صلاة الظهر فادركته الظهر وهو في السفر اخر الظهر الى وقت العصر سافر شرع في السفر قبل صلاة الظهر دخل  
وقت الصلاة وهو في السفر نزل فصلاها له - 00:18:41  
بقي عليه الصلاة والسلام في مسيره اخر الظهر الى وقت الى وقت العصر ليكسب هذا الوقت في المسير وفي قطع الطريق اخر الظهر  
الى وقت العصر. وهذا فيه مشروعية جمع التأخير. للمسافر - 00:19:08  
قال في المنهاج فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها افضل والا فعكسه. والا فعكسه معناها ان الانسان اذا كان مسافرا ثم  
نزل في بعض الطريق دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو نازل - 00:19:34  
وهو نازل في الطريق. فالافضل له ان يجمع جمع التقديم. ليستغل الوقت بعد ذلك في المسير ولا يحتاج ان ينزل مرة اخرى الصلاة  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع - 00:20:03  
بينهما فان زافت قبل ان يرتحل. قبل ان يبدأ بالسفر اصلا. صلى ظهرا ثم ركب. وهذا يدل على ان كافرا يبدأ  
بالترخيص برخصة جمع والقصر للسفر - 00:20:30  
اذا شرع في السفر اما اذا اليوم انوي السفر. ولا زلت في بلدي. لكن نيتني ان اسافر بعد مثلا ساعتين اذن العصر اذن العصر اصلي  
العصر تامة لا اقصرها لا ابدأ بالترخيص برخص السفر في الصلاة الا بعد الشروع في السفر - 00:21:00  
والافضل في حق المسافر في التقديم والتأخير ان يفعل الارفق به. فان كان الارث جمع التقديم جمع. وان كان الارفق ان يجمع جمع  
تأخير له ذلك قالوا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهمما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - 00:21:38  
شاء بعد ان يغيب الشفق. ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء هذا فيه  
مشروعية الجمع بين صلاة المغرب والعشاء - 00:22:14  
وفعله ابن عمر رضي الله عنهمما وبين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وقوله بعد ان يغيب الشفق يعني بعد ان يدخل وقت  
العشاء. اذا اخر المغرب الى الى العشاء اخر - 00:22:41  
ومغرب الى الى العشاء لان وقت صلاة المغرب من سقوط قرش الشمس من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق فاذا غاب  
الشفق دخل وقت صلاة العشاء فهذا فيه مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء - 00:23:15  
قال اذا جد به السير فهو سائر عليه الصلاة والسلام كما كان الحال مع ابن عمر رضي الله عنهمما كان سائرا جد به السير اذن المغرب لم  
يتوقف للصلاة لصلاة المغرب نوى ان يؤخرها الى الى العشاء. فنزل فصلاها مع مع العشاء - 00:23:44

قوله اذا جد به السير استنبط بعض الفقهاء من هذا الحديث ان الجمع يختص بوقت الحاجة للمسافر اذا جد به السير. واستدلوا بهذا واستدلوا بهذا الحديث واما الجمهور فذهبوا الى جواز الجمع مطلقا. سواء كان - [00:24:11](#)

كان المسافر نازلا في سفره. سواء جد به السير او نزل وهذا هو الاوفق كون الجمع بين الصالاتين رخصة وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث اخرى انه جمع عليه - [00:24:57](#)

الصلاوة والسلام هو وهو نازل. واما ما وقع له عليه الصلاة والسلام في هذا الجمع بين المغرب والعشاء انه كان حين جد به السفر فهذا لا يدل على اشتراط السير للمسافر حتى - [00:25:31](#)

يرخص له في الجمع بين الصالاتين قال وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان - [00:25:51](#)

ما من بيته في منزله. ثم اقيمت الصلاة ثم اقيمت العشاء. فصالاها ولم يصلى بينهم هذا الحديث فيه عدة مسائل في الجمع بين الصالاتين وهذا الحديث في الجمع بين الصالاتين في مزدلفة - [00:26:18](#)

وهو جمع متفق عليه بين الفقهاء حتى الامام ابو حنيفة رحمه الله وغفر له وهو لا يرى الجمع بين الصالاتين الا في الا في المزدلفة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة. يعني نفر عليه الصلاة والسلام ما يعرف النفرة - [00:26:54](#)

بعد الوقوف بعرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا عليه الصلاة والسلام ثم اقيمت الصلاة يعني صلاة المغرب فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بيته في منزله يعني بعد ما صلوا صلاة المغرب قاموا فاناخوا الابل - [00:27:30](#)

ثم اقيمت العشاء فصلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء ولم يصلى بينهما شيئا يعني لم يصلى شيئا من النوافل وهذا الحديث فيه مشروعية الجمع في النسك في الحج في مزدلفة بين المغرب - [00:28:02](#)

والعشاء ويستحب جمع صلاته المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير ساق هذا الحديث في هذا الباب وقال بعده في تحفة المحتاج اصل هذا الكتاب واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية - [00:28:27](#)

وقال في المنهاج ولا يضر فصل يسير. طيب وبين الفصل الييسر في الحديث؟ قال ثم ناس كل انسان بيته في منزله اذا هل يبطل الجمع بين الصالاتين بالفصل الييسر لا يبطل - [00:29:07](#)

على خلاف وتفصيلات في المذهب الشافعية ذكره الامام النووي رحمه الله في هاجوا وذكروه ايضا في المطولات قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة - [00:29:30](#)

سبعا وثمانين. صلى بالمدينة سبعا وثمانين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي لفظ سبعا جمیعا. وثمانیا جمیعا يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الصالاتين بالمدينة في الحضر اذا الحديث الاول - [00:29:55](#)

والحديث الثاني في الجمع في السفر. الحديث الثالث حديث اسامة رضي الله عنه في الجمع في مزدلفة الجمع في النسك. حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الجمع في الحضر - [00:30:27](#)

اذا فيه مشروعية الجمع بين الصالاتين في الحضر للعذر تجمع الظهر والعصر وتجمع المغرب والعشاء جمیعا سبعا جمیعا المغرب والعشاء سبع ركعات والظهر والعصر ثمانی رکعات في روایة الامام مسلم قال ابن عباس رضي الله عنهم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب - [00:30:49](#)

المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس لما فعل ذلك؟ قال كي لا يحرج امته وفي روایة ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته. فدل ذلك على مشروعية - [00:31:27](#)

جنبي بين الصالاتين في الحضر اذا كان عذر من خوف او مطارد او عذر شديد او عذر يتعدى على الناس معه ان يصلوا في مساجد كل صلاة في وقتها انتقل رحمه الله وغفر له الى باب صلاة الجمعة - [00:31:55](#)

وصلاة الجمعة كما هو معلوم فرض على الاعيان لا يجوز لمن توفرت فيه الشروط ان يختلف عنها قال عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [00:32:34](#)

عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة. بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم. ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد - 00:33:05

هذا الحديث فيه بيان فرض الجمعة تعظيمها وان يوم الجمعة يوم فرض على الناس تعظيمه وكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون. يعني امة الاسلام اخر الامم. قال عليه الصلاة والسلام - 00:33:42

نحن او نوفي سبعين امة. يعني ان هذه الامة هي الامة السبعون. وقبلها تسع وستون امة قال نحن خيرها واكرمنها على الله قال نحن الاخرون يعني من حيث الزمان. ونحن السابقون يوم القيمة يعني من - 00:34:22

عند الله عز وجل. نحن الاخرون الاولون يوم القيمة فهذه الامة اول امة تدخل الجنة. قال بيد ان مع ان يعني مع ان الامم اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا الكتاب من بعدهم - 00:35:00

الا اننا اعظم عند الله عز وجل منهم يوم القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا في بعض الروايات في رواية الامام البخاري - 00:35:28

ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه. فهدانا الله هدانا الله. فالله عز وجل اضل الامم عن يوم الجمعة وهدى امة الاسلام ليوم الجمعة هذا اليوم الذي كتب الله علينا يعني كتب تعظيمه. وفرض تعظيمه - 00:36:01

وهو اليوم الذي كتب الله تعظيمه وتشريفه وتبجيله على الامم السابقة لكنهم ضلوا عنه وهدانا الله له. فالناس لنا تبع اليهود غدا. اليهود عظموا السبت. والنصارى بعد غد عظموا週一. وامة الاسلام - 00:36:30

هذا الله عز وجل لاعظم الايام يوم الجمعة قال وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل - 00:37:03

يستظل به هذا الحديث في بيان وقت صلاة الجمعة في بيان وقت صلاة الجمعة قال سلمة رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف يعني - 00:37:34

خطب عليه الصلاة والسلام خطبتيين وصلى عليه الصلاة والسلام ركتعي الجمعة ثم انصرف الناس خرجوا رجعوا الى منازلهم قال سلمة وليس للحيطان ظل يستظل به كانوا يخرجون من صلاة الجمعة - 00:38:01

وليس للحيطان ظل طيب متى يبدأ الظل اذا زالت اذا زالت الشمس في رواية الامام مسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيت - 00:38:24

والفيء يكون بعد الزوال هذا الحديث استدل به الجمهور على استحباب تعجيل اداء صلاة الجمعة في اول وقتها. ما اول وقتها؟ اول وقتها زوال الشمس كوقت كوقت في صلاة الظهر. اما اخرها اما اياها ايضا نهاية وقت - 00:38:50

صلاه الظهر فنهائية وقت صلاة الظهر ينتهي وقت صلاة الجمعة. واستدل الحنابلة بهذا الحديث قالوا ان وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل الزوال له قبل الزوال. قالوا اذا ارتفعت الشمس وزال وقت الكراهة بعد صلاة الفجر طلعت الشمس ارتفعت زالت - 00:39:23

وقت الكراهة يبدأ وقت صلاة الجمعة. لماذا؟ قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب ويصلی ويخرج الناس ولم ولا يجدون ظلا. اذا صلى اذا قبل الزوال والجمهور على ان - 00:39:53

هذا اللفظ من سلمة رضي الله عنه وارضاه انما اراد به التعجيل في اول الوقت لا انهم صلوا قبل الزوال نكمل ان شاء الله ما تبقى من باب صلاة الجمعة في المحاضرة الثالثة ان شاء الله والله اعلم وصلى الله - 00:40:14

وسلم وبارك على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:40:39